## النهايـة في غريب الأثر

- { متع } ... فيه [ أنه نَهَى عن نِكاح المُتْعة ] هو النَّكَاح إلى أَجَلٍ مُعَيَّنَ وهو من التَّمَتَّعُ بالشيء : الانْتفاع به . يقال : تَمتَّعَثُ به أَتَمتَّعَ تَمتَّعًاً . والاسم : المُتْعَة كأنه يَنْتفع بها إلى أمَد معلوم . وقد كان مُباحاً في أوّل الإسلام . ثم حُرِّم وهو الآن جائز عند الشَّيعة .
- وفيه ذكر [ متعة الحج ] التمت ُع بالحج له شَرائط ُ معروفة في الفقه وهو أن يكون قد أح ْرَم في أشْه ُر الحج بع ُمرة فإذا و َصَل إلى البيت وأراد أن ي ُح ِل ّ َ وي َستعم ِل ما ح َر ُم عليه فسبيل ُه أن ي َط ُوف َ وي َس ْع َى وي ُح ِل ّ َ وي ُقيم َ ح َلالا ً إلى يوم الحج ثم ي ي ح ْر َم عليه فسبيل ُه أن ي َط ُوف َ وي َس ْع َى وي ُح ِل ّ َ وي ُق َ ثم يطوف وي َس ْعى وي ُح ِل ّ من ي ي ح ْر َم من مكة بالحج إح ْراما ً جديدا ً وي َق ِف بع َر َفة َ ثم يطوف وي َس ْعى وي ُح ِل ّ من الحج فيكون قد ت َمت ّ ع بالع ُم ْرة في أيام الحج : أي ان ْت َف َع لأنهم كانوا لا ي َر َو ْن العمرة في أش شه يُر الحج فأجازها الإسلام .
- وفيه [ أن عبد الرحمن طـَلـ مَ و إمـ مرأة ً ( في الأصل [ إمرأته ] وأثبت مُ ما في ا واللسان ونسخه من النهايه بدار الكتب المصريه برقم 517 حديث . ) فمت مَ عبرو َليدة ] أي أع ُطاها أمة ً وهي مُت ُع َة الطلاق . و َي ُس ْت َح َب ّ للمطلسِّق أن ي ُع ْط ِي َ إمرأته عند ط َلاق ِها شيئا ي َه َبهُ بها إي مَاه .
  - وفي حديث ابن الأك°و َع [ قالوا : يا رسول اللّه لولا م َتّ َع°ت َنا به ] أي ه َلاّ َ ت َرك°ت َنا ن َن َت َفع به .
    - وقد تكرر ذ ِك ْر [ التَّمتُّع والم ُت ْعة والاس ْت ِمتاع ] في الحديث .
  - وفي حديث ابن عباس [ أنه كان يـُفـْتي الناس حتى إذا متـَع َ الضِّيُح َى وسـَئـِم ] مـَتـَع النهار إذا طال وامـْتـَدّ وتعالى .
    - ومنه حديث مالك بن أوس [ بَيْنَا أنا جالسٌ في أهلي حين مَتَع النهارُ إذا رسولُ عُمر فان ْطَلَعَ ْت إليه ] .
      - ( ه ) ومنه حديث كعب والدَّجَّال [ يُسَخَّرَ معه جبلُ ماتيع ُ خِلاط ُه ثَرِيد ] أي طويل ُ شاهِ ِق .
  - ( ه ) وفيه [ أنه حرَّم ( في الهروي : [ حرم شجر المدينة ] ) المدينة ورَخَّص في مَتَاع الناضح ] أراد أداة البَعير التي تُؤخَذ من الشجر فَسَّماها مَتاعاً . والمتاع : كلّّ ُ ما ينُنـْتَفع به من عُروض الدنيا قَليلها وكثيرها